لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الردة في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مونة سفر كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيره الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيه عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج

بما بين زوال

بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق واطلاق اشتراطه في المراة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي عود مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من مونة وغيرها فاضلا عن مونة عياله ذهابه وايابه وغيرهما مما ذكر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته او منصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من كتاب نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما ذكرته ثم

Copyright © King Saud University